الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ20693.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-11-04

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/12/01 عـ5114ـدد من الأستاذ "خ. ك" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن. م"

ضد : "ش. م. و" في شخص ممثلها القانوني، محاميها الأستاذ "ط. م".

طعنا في الحكم االاستئنافي المدني عـ52810ـدد الصادر بتاريخ 2014/04/29 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف عليه بأن يؤدي للطاعنة مائة وثمانية وسبعون ألفا ومائتان وخمسون دينارا ومليمات 930 (250,930 178د) معين كميبالة حل أجلها في 2010/02/01 مع الفائض القانوني من التاريخ المذكور إلى الخلاص النهائي كإلزامه بأن يؤدي لها (64,032د) معلوم محضر الاحتجاج و(25,940 د) محضر الإعلام بعريضة الأمر بالدفع و(33,353د) معلوم محضر العقلة التحفظية و(25,940د) معلموم محضر الإعلام بها و(33,353د) معلوم محضر الإعلام بتحويل عقلة تحفظية إلى عقلة تنفيذية و(66,000د) معلوم تسجيل قرار استئنافي وتامبر و(28,040د) معلوم محضر إعلام بقرار استئنافي و(66,000د) معلوم تسجيل قرار تعقيبي وتامبر إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه وتغريمه للطاعنة بثلاثمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. ب. ف" حسب محضره عـ6721ـدد بتاريخ 2014/12/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2014/12/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/01/08 من الأستاذ "ط. م" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كامل مقوماته الشكلية جميع طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث لأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد قيام المدعية (المعقب ضدها) لدى محكمة البداية عارضة أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ مالي قدره (250,930 178د) مع الفائض القانوني من تاريخ الحلول في 2010/02/01 إلى الخلاص النهائي معين كمبيالة مسحوبة على حسابه المفتوح لدى "ب. ع. ت". وقد استصدرت في شأنه الأمر بالدفع عـ2902ـدد عن محكمة القيروان بتاريخ 12 ماي 2010 تم تأييده بالقرار الاستئنافي عـ46533ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2010/08/12 القرار الواقع نقضه بالقرار التعقيبي عـ59219ـدد الصادر بتاريخ 2011/04/15 لهذا طلب نائب المدعية الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لمنوبته معين الكمبيالة موضوع المبلغ المذكور مع الفائض القانوني ومصاريف أخرى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ7743ـدد بتاريخ 2012/10/12 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنف نائب المدعية الحكم المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ52810ـدد السالف بيان نصه بالطالع وذلك بناء على عدم اثبات وجود تتبع جزائي يبرر طلب إيقاف النظر في القضية وعدم ثبوت وفاء المستأنف ضده بالدين موضوع الكمبيالة أو عدم لزومه به.

فتعقب نائب المستأنف ضده القرار المذكور ناعيا عليه :

***خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:**

قولا بأن القضاء بجملة المصاريف المضمنة بنص الحكم كاف لوحده لنقض القرار المنتقد هذا وأن عدم تناول محكمة القرار دفوع المعقب المتعلقة بطبيعة المحاولة بين الطرفين بصفتهما تاجرين وخاضعة لأحكام للفصل 269 من م ت وذلك استنادا إلى خلو الكمبيالة من امضاء المعقب ضدها بما يجعلها باطلة جعل قرارها محرفا لوقائع القضية هاضما لحقوق الدفاع إضافة لدفعه بأن الدين المضمن بالكمبيالة لا يخص وقد أنكر توصله بالمؤونة في كامل مراحل التداعي في حين انتهت محكمة القرار المنتقد إلى نفي منوبه امضاءه على ا لكمبيالة رافضة الإجابة لطلب التحرير على الطرفين أو مطالبة المعقب ضدها المدعية في الأصل بالأداء بوصولات الطلب والفواتير المثبتة للعملية التجارية بما أورث حكمها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل وما انتهت إليه من عدم إدلاء المعقب بما يفيد وجود تتبع جزائي مخالف للقانون وخارج عن إرادة منوبه وكان على محكمة القرار المنتقد مكاتبة النيابة العمومية للاستفسارها حول مآل التتبع الجزائي موضوع الشكاية المقدمة إليها خاصة وقد أثبت منوبه توجيه تذكير للنيابة العمومية بخصوص تلك الشكاية لهذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا بأن مبنى الحكم بالمصاريف يعود إلى كسب منوبته لدعواها توافقا مع أحكام الفصل 107 من ح ا ع والفصل 128 من م م م ت والحكم بنقض القرار الاستئنافي المتعلق بالأمر بالدفع للإحلال بإجراء شكلي لا يحول دون المطالبة بدفع الدين إجراءات التقاضي العادي طالما لم يقع الحسم في موضوع النزاع وتقديم شكاية جزئية موضوعها التدليس مردود على المعقب ضده لقيامه بلك بعد صدور الأمر بالدفع ضده هذا وأن إمضاء المدين على الكمبيالة حجة عليه وفق أحكام الفصل 275 وكان بذلك الحكم المطعون فيه في طريقه.

المحـــــكمة

<u>عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعيف التعليل وتحريف الوقائع:</u>

حيث ولئن أوجب الفصل 269 من م ت امضاء الساحب على الكمبيالة فخلوها من ذلك الإمضاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه لا ينفي حجيتها بينهما طالما انها ممضاة من المسحوب عليه المدين باعتبارها كتب اعتراف بدين مثبتة للالتزام ا لمحمول اثباته على المدعي المعقب ضده وفق أحكام الفصل 420 من م ا ع ويتحمل المدين المعقب عبء اثبات أمرين إما الوفاء بالدين المضمن بها أو عدم لزومه له وفق أحكام الفصل 421 من نفس المجلة ومنازعة هذا الأخير تسلمه للبضاعة سبب نشأة الدين يدخل في إطار إثبات عدم لزومه بالدين المحمول عليه ولا عيب شاب تعليل محكمة القرار لما بنت قضاءها على عدم نفي المدين المستأنف إمضائه على الكتب المسمى بالكمبيالة طالما أن ذلك الإمضاء يعد مصادقة على الدين المتخلد بذمته. وردها هذا يعد رد ضمني مسقط للدفوع المتعلقة بالمنازعة في المؤونة طالما حملته وفق ما يقتضيه القانون عبء إثبات الوفاء بالدين أو عدم لزومه به ودون خرق لأحكام الفصلين 269 و275 من م ت طالما تعلقت الدعوى بالعلاقة الأصلية القائمة بين الساحب والمسحوب عليه إضافة إلى أن التحرير على الطرفين يبقى خاضعا لاجتهاد المحكمة تقرره متى رأت لزوما لذلك

بعدم الرد على الدفوعات غير المؤثرة على وجه الفصل وعدم القيام بإجراء معين للكشف عن الحقيقة لا يشكلان هضما لحقوق الدفاع طالما أن ما ثبت لمحكمة القرار المنتقد كان كافيا لحمل قضائها بما يتعين معه رد المطعن من هذه الوجهة.

وحيث أن أحكام الفصل 7 من م ا ج لا تفرض إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى وجود تتبع جزائي متعلقا بموضوع التداعي وكان القرار المنتقد سليم المبنى لما اعتبر مجرد الشكاية لا يتوقف به نظر المحكمة. دون أن يشكل ذلك هضما لحقوق الدفاع أو خرق لأية قاعدة قانونية.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 04 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وزكية الماجري بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة الكاتبة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخه